


مكتبة الوحي العربي



29

عبد الرزاق نوفل

فريضة الزكاة

فريضة الزكاة

تأليف

عبد الرزاق فوفل

الطبعة الأولى

كافة الحقوق محفوظة للمؤلف

مكتبة الوحي العربي

٥ شارع كامل صدقي (النجالة)

تليفون ٩١٩٩٦٥

ج ٢٠٤٠

دار الجليل للطباعة
تليمون ٩٠٥٢٩٦
القصر المثلثة - الفجالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه المجموعة ..

من سلسلة المعرفة الإسلامية ، إنما تهدف إلى بيان
حقائق الإسلام وما تحققه عباداته وتكاليفه للفرد
والمجتمع .

وإن كانت هذه المجموعة تتخذ الطابع العلمي في
معالجتها لأموال الإسلام ، لأن العلم هو طابع هذا العصر
ولغته العالمية ، فإن بساطة أسلوبها تجعلها قادرة على تحقيق
الهدف من إخراجها على هذه الصورة المبسطة ، ألا وهو

وَضَعُهَا بَيْنَ أَيْدِي أَكْبَرِ عَدَدٍ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُونَ قِرَاءَتَهَا.
فِيَتِمَكَّنُوا مِنْ اسْتِعْمَالِهَا . .

وهذا الكتابُ . .

من هذه السلسلةِ وهوَ (فريضةُ الزكاةِ) إِنَّمَا يَهْدُفُ إِلَى
تَعْرِيفِ النَّاسِ بِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ وَأَهْدَافِهَا وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا . .

نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ زَكَاتَنَا وَأَنْ يُجْزِلَ
بِهَا ثَوَابَنَا . آمِينَ .

عبد الرزاق نوفل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ .
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ
غَافِلُونَ » .

صدق الله العظيم

الزكاة: أحد أركان الإسلام

الزكاة رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ التَّعْبُدِيَّةِ الْخَمْسَةِ ،
وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْمَسَامِينِ وَطَالَبَهُمْ بِهَا
وَأَمَرَهُمْ بِأَدَائِهَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فَقَدْ
قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ :

« وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ
مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » .

« وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا
حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ
خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا » .

« فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ

مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ» .

ولقد تكررت الزكاة في أكثر من ثلاثين آية من آيات القرآن الكريم ، وجاء الأمر بها مقروناً بالصلاة في معظم الآيات الكريمة مما يؤكّد اهتمام القرآن الكريم بالزكاة قدر اهتمامه بالصلاة .

والزكاة من العبادات التي فرضت في الأديان السابقة ، فلقد فرضت الزكاة على الإنسان في مختلف الرسالات ، إذ تقرر آيات القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بها بني إسرائيل وذلك بالنص الشريف :

« وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعَالَمُونَ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ » .

وكانت الزكاة ضمن ما أوصى به الله جلَّ شأنه سيدنا
عيسى عليه الصلاة والسلام ، فأمره بها وبالصلاة طوال
حياته وذلك بالنص الكريم :

« قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا .
وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا » .

ولأهمية الزكاة وخطورتها فقد وعد الله سبحانه
وتعالى الذين يؤثونها أجراً عظيماً ، وذلك في مثل الآية
الكريمة :

« وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا » .

وليس أعظم من رحمة الله التي تهفو إليها النفوس في

الحياة الدنيا والتي هي المطلب الوحيد لكل إنسان في
الآخرة، فدكتها الله سبحانه وتعالى للذين يؤدون الزكاة
وذلك بنص الآية الشريفة :

« وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ » .
وكذلك بالنص الكريم :

« وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

وأما الذين لا يؤدون فريضة الزكاة المستحقة عليهم
فهم كفرة تجب عليهم التوبة وإلا فإن حكمهم حكم

الْمُرْتَدِّينَ حَيْثُ أَمَرَ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنْهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ حِينَ امْتَنَعُوا عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ
 فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَاهِدِهِمْ عَلَيْهِ . . وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ
 مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ . » وَلَعَلَّ خَطُورَةَ الزَّكَاةِ تَرْجِعُ
 إِلَى أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ ، فَهِيَ - عِلَاوَةً عَلَى أَنَّهَا
 أَحَدُ مَصَادِرِ الْمَالِ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - تُعْتَبَرُ الْوَسِيلَةَ الْإِجَابِيَّةَ
 لِتَعَاوُنِ الْمَجْتَمَعِ وَتَحَابِّ أَفْرَادِهِ بِمَا يَبْذُلُهُ غَنِيَّتُهُمْ لِفَقِيرِهِمْ
 طَوَاعِيَةً وَعَنْ طَيْبِ خَاطِرٍ وَبِمَا يَسَاعِدُهُ بِهِ الْقَادِرُ الْمِسْكِينَ
 بِرَغْبَةٍ وَوَحْبَةٍ .

وَلِلذَلِكَ فَقَدْ أَوْصَى سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالزَّكَاةِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فَقَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ
 الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ ،
 وَبِذَلِكَ فَالزَّكَاةُ إِحْدَى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ وَرُكْنٌ
 مِنْ أَرْكَانِهِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ أَتَانِي
 مِنْ رَبِّي فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا زَكَاةَ
 لَهُ ، وَلَا زَكَاةَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ ، مَا نِجُّ الزَّكَاةِ فِي النَّارِ
 وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا كَمَا نَعِيهَا . » وَلِهَذَا فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 إِذَا أَرْسَلَ رَسُولَهُ يُدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْصَاهُمْ بِدَعْوَةِ النَّاسِ
 إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ ثُمَّ آدَاءِ الزَّكَاةِ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى
 فُقَرَاءِهِمْ ، كَمَا حَدَّثَ عِنْدَ مَا بَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا
 إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ

أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ تَعَالَى
فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ
وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ
كَرَاهِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
اللَّهِ حِجَابٌ .»

وهذه الأحاديث إنما هي على ضوء ما جاء في القرآن
الكريمِ خاصاً بالزكاةِ ، فقد توعدت الآياتُ الشريفةُ
الذين لا يؤتون الزكاةَ بعذابٍ شديدٍ إذ يقولُ اللهُ جلَّ
شأنه لنبيه في نصِّ الآياتِ الكريمةِ :

« قُلْ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهُ
وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ
لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ .»

« فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ .
الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ » . وَالْمَاعُونَ هُوَ
الزَّكَاتُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .
وَيَقُولُ جَلَّ شَأْنُهُ :

« وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ
جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا
مَا كُنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ » .

وَالْكَنْزُ هُوَ كُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدِّي زَكَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَدْفُونًا ، وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي تُؤَدِّي زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ
وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا .

وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

« وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَالْبُخْلُ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ هُوَ عَدَمُ آدَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ
عَلَيْهِمْ فِيمَا وَهَبَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .

وَيُقَرَّرُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنَّ آدَاءَ الْمُشْرِكِينَ لِلزَّكَاةِ هُوَ
شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ ، وَبِذَلِكَ وَجَبَ الْكَفُّ
عَنْ حَرْبِهِمْ وَإِنِّهَاءَ قِتَالِهِمْ وَإِخْلَاءَ سَبِيلِهِمْ ، وَذَلِكَ بِالنَّصِّ
الْكَرِيمِ :

« فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَقَعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ

فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

كما أنها الدليل على دخولهم الإسلام ، وبذلك تقوم
الأخوة معهم وذلك بنص الآية الشريفة :

« فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ » .

أقسام الزكاة ومقاديرها

تُنْقَسِمُ الزَّكَاةُ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسِيَيْنِ أَوْهُمَا زَكَاةُ
 الْفِطْرِ وَتُسَمَّى أَيْضًا زَكَاةَ الْبَدَنِ أَوْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، وَوَدَّ
 أَمْرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ الَّتِي فُرِضَ فِيهَا
 صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ قَبْلَ الزَّكَاةِ . فَلَقَدْ خَطَبَ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ :
 « أَذُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ
 كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ » . وَذَلِكَ كَمَا أَخْرَجَهُ
 عَبْدُ الرَّازِقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ . وَرَوَى
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : « فَرَضَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ
 صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ

وَالْأَنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَبِذَلِكَ
كَانَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ هِيَ أَوَّلَ مَا فُرِضَ مِنَ الزَّكَاةِ .

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمَالِكِ لِقَدْرِ
الزَّكَاةِ بَعْدَ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ يَعُولُ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَنْ
نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَتْهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبْنَاءٍ وَخَدَمٍ وَكُلِّ
مَنْ يَقُومُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ آبَاءٍ وَغَيْرِهِمْ . وَالْمُتَدَبِّرُ لِلْقَدْرِ
الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ بَعْدَهُ الزَّكَاةُ يَجِدُ أَنَّهَا تُعْتَبَرُ زَكَاةً
عَامَّةً يَشْتَرِكُ فِي أَدَائِهَا أَكْبَرُ عَدَدِ مُمَكِّنٍ مِنَ الْمَجْتَمَعِ
الْإِسْلَامِيِّ ، فَكُلُّ مَنْ لَدَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ
يَعُولُ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ .

وَمَنْ يَتَأَمَّلُ قَدْرَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ يَجِدُهَا قَلِيلَةً إِلَى دَرَجَةِ
تَجْعَلُ كُلَّ إِنْسَانٍ يُقْبَلُ عَلَى إِخْرَاجِهَا طَوَاعِيَةً وَبِرَغْبَةٍ ،

وَيُحْسُ بِالرَّاحَةِ وَالسَّعَادَةِ إِذْ يُؤَدِّي فَرَضًا وَاجِبَ الْأَدَاءِ
 وَلَا يُحْسُ بِمَشَقَّةِ أَوْ إِرْهَاقِ فِي آدَائِهِ ؛ فَتَقْدَرُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ،
 وَهُوَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قَبْحٍ أَوْ أُرْزٍ أَوْ أَذْرَةِ أَوْ غَيْرِ
 ذَلِكَ مِمَّا يَتَغَدَّى عَلَيْهِ غَالِبِيَّةُ النَّاسِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ ، لَيْسَ
 بِالكَثِيرِ الَّذِي يَشْعُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ إِخْرَاجِهِ ، وَالصَّاعُ
 يُسَاوِي بِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ قَدْحًا وَثَلَاثًا أَوْ قَدْحَيْنِ . وَعِنْدَ
 الْخَنْفِيَّةِ الصَّاعُ يُقَدَّرُ بِقَدْحَيْنِ وَثَلَاثٍ ، وَإِذَا أُخْرِجَتِ
 الزَّكَاةُ مِنَ الْقَمْحِ يَكُونُ الْقَدْرُ نِصْفَ ذَلِكَ أَيْ قَدْحًا
 وَسُدُسًا عَنْ كُلِّ فَرْدٍ ، وَقِيمَتُهَا نَقْدًا بِالتَّقْدِيرِ الْمَالِيِّ حَوَالِي
 عَشْرَةِ قُرُوشٍ مِصْرِيَّةٍ لِلْفَرْدِ تَقْرِيبًا . وَتُجَبِّزُ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ
 أَنْ يُخْرِجَ الْإِنْسَانُ قِيمَةَ هَذِهِ الزَّكَاةِ نَقْدًا ، بَلْ لَعَلَّ هَذَا
 هُوَ الْأَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفْعًا لِلْفُقَرَاءِ إِذْ بِالنَّقْدِ يَتِمَكَّنُ
 الْإِنْسَانُ أَنْ يُوَاجِهَ مَطَالِبَهُ الْعَاجِلَةَ ، فَقَدْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ النَّقْدِيَّةَ

فَقَرِيرٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَوَاءٍ أَوْ كِسَاءٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ
إِعْطَائِهِ الزَّكَاةَ حُبُوبًا .

وَتُوَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ بِأَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ إِخْرَاجَهَا ،
فَلَا بُدَّ مِنَ النَّيَّةِ ، فَيَحْتَجِزُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ
إِخْرَاجَهُ عَمَّنْ يَعْمَلُ بِنِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَيَخْرُجُ لِأَدَائِهَا فِي
آخِرِ رَمَضَانَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ دَفْعِهَا لِلْمَحْتَاجِينَ قَبْلَ الْخُرُوجِ
لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَذَلِكَ حَسْبَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
« أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ
تُوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » . . وقد اتَّفَقَ
الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ إِخْرَاجِهَا هُوَ آخِرُ رَمَضَانَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ
اختلفوا فِي مَوْعِدِهَا وَهَلْ هُوَ غُرُوبُ شَمْسِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ أَوْ
طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ ؟ . . وَقَالَ الْبَعْضُ بِجَوَازِ تَقْدِيمِهَا

يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَفِي رَأْيٍ آخَرَ يَجُوزُ التَّقْدِيمُ مِنْ أَوَّلِ
الشَّهْرِ . . فَمَادَامَتِ النِّيَّةُ قَدْ عُقِدَتْ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ
وَتَحَدَّدَ قَدْرُهَا وَأَدَّاهَا الْإِنْسَانُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِيهِ مَقْبُولَةٌ
بِحَيْثُ لَا تَتَأَخَّرُ عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَإِلَّا انْتَفَى الْهَدَفُ مِنْهَا
وَأَصْبَحَتْ صَدَقَةً شَأْنُهَا شَأْنُ الصَّدَقَةِ يُقَدِّمُهَا الْإِنْسَانُ فِي
أَيِّ وَقْتٍ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ ، وَذَلِكَ بِنَصِّ حَدِيثِ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ .
مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ
الصَّلَاةِ فِيهِ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » .

هذا ولا تسقط زكاة الفطر بالتأخير في أدائها فهي
واجبة الأداء، ومهما تأخر الإنسان فإنَّ كلَّ ما عليه من

زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَعْمَلُ لَا يَسْقُطُ بَلْ يَظِلُّ
كَدَيْنٍ وَاجِبِ الْأَدَاءِ عِلَاوَةً عَلَى مَا يَسْتَحِقُّ مِنْ عِقَابِ عَلَى
التَّأخِيرِ ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَتَأخَّرَ عَنْ أَدَائِهَا
فِي مَاضِيهِ فَمَلَيْهِ أَنْ يَسْرِعَ بِسَدَادٍ مَا يَعْلَمُ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ ، وَأَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً كَامِلَةً شَامِلَةً
وَأَنْ يَسْتَشْعِرَ النَّدَمَ عَلَى مَا أَخَّرَ فِي أَدَائِهِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ
وَذَلِكَ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْأَجْلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ حَيْثُ أَيُّ إِنْسَانٍ ،
فِيهَا سَبُّ عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْهَا فِي يَوْمٍ لَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ
فِيهِ مَا حَبَسَهُ مِنْ مَالٍ . . . وَلَا يُفِيدُهُ النَّدَمُ عَلَى مَا قَصَرَ فِي
أَدَاءِ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي لِلزَّكَاةِ هُوَ زَكَاةُ الْمَالِ ، وَيُشْتَرَطُ
لِوُجُوبِهَا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا ، فَهِيَ ثَالِثُ أَرْكَانِ

الإسلام، فعلى كلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَرِيضَةً
 مُقَرَّرَةً مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةً الْأَدَاءُ؛ وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حُرًّا، فَلَا
 زَكَاةَ عَلَى الرَّقِيقِ وَإِنْ كَانَ الرَّقِيقُ وَجِدَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ،
 فَقَدْ ضَيَّقَ الْإِسْلَامُ الْحَنِيفُ مِنْ مَصَادِرِ الرِّقِّ وَأَفْسَحَ مَجَالَاتِ
 الْعِتْقِ بِحَيْثُ انْتَهَى الرِّقُّ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَأَصْبَحَ
 بِذَلِكَ الرِّقُّ مَعْدُومًا فِي الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبِذَا تَجِبُ
 الزَّكَاةُ عَلَى الْجَمِيعِ بِاعْتِبَارِهِمْ أَحْرَارًا إِلَّا إِذَا وَجِدَتْ أَفْرَادٌ
 مِنَ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُمْ يُعْفَوْنَ مِنْ أَدَائِهَا .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْبَالِغِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ تَكْلِيفًا
 فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي مَالِهِ، وَبِذَلِكَ فَإِنَّ عَلَى الْوَالِي إِخْرَاجَهَا مِنْ
 مَالِ الْقَاصِرِ بِقَدْرِهَا الْمَحْدُودِ .

كَمَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ إِذْ أَنَّ الْمَجْنُونَ لِأَنَّهُ لَا يَبْعِي

وَلَا يَفْهَمُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَالِهِ ، فَعَلَى
 مَنْ يَدْبُرُ شُئُونَ الْمَجْنُونِ أَنْ يُخْرِجَ النِّصِيبَ الْمَقْرَّرَ مِنْ
 مَالِهِ لِلزَّكَاةِ .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ النِّصَابَ الْمَقْرَّرَ إِخْرَاجُ
 زَكَاتِهِ ، فَمَنْ لَمْ تَصِلْ مِلْكِيَّتُهُ إِلَى الْحَدِّ الْمَقْرَّرِ زَكَاتُ
 الْمَالِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعْفَى مِنْهَا .

وَتَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ بِمُرورِ الْمُدَّةِ الْمَحْدُودَةِ عَلَى النِّصَابِ وَهِيَ
 الْحَوْلُ الْكَامِلُ لِلْمَالِ ، أَيْ اثْنَا عَشَرَ هَلَالًا تَعْرُ عَلَى الْمَالِ
 الْمَوْجُودِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ فِيمَا عَدَا الزُّرُوعَ وَالثَّمَارَ فَإِنَّ مَوْعِدَ
 اسْتِحْقَاقِ زَكَاتِهَا هُوَ يَوْمُ حَصَادِهَا أَيْ عِنْدَ تَمَامِ
 نُضْجِهَا وَكَمَالِ اسْتَوَائِهَا ، وَذَلِكَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي
 الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ :

« كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ . »

أَمَّا الْأَنْوَاعُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فِيهِ :

النَّعْمُ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَتَشْمَلُ الْجَامُوسَ . . وَالنَّعْمُ
وَتَشْمَلُ الْمَاعِزَ . . وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا إِذَا
كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ فَفِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ سَاعَةً أَيْ تَرَعَى،
الْكَلَاءُ الْمُبَاحَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَلَّةٍ مَثُونَتِهَا وَتَوَافُرِ نَسْلِهَا
وَلَحْمِهَا وَإِذْرَارِهَا بِلا كُفَّةٍ أَوْ نَفَقَةٍ . أما إِذَا كَانَتْ
مَعْلُوفَةً أَوْ عَامِلَةً فَلَا زَكَاةَ فِيهَا لِمَا تَتَّكَلَّفُهُ مِنْ مَالٍ وَجُهْدٍ
فِي عِلْفِهَا ، وَالْعَامِلَةُ فَلِأَنَّهَا تُنْتِجُ بِعَمَلِهَا فِي الْحَرْثِ أَوْ الرَّيِّ
الزُّرُوعَ الَّتِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا فَكَأَنَّ زَكَاةَ الزُّرُوعِ

تَشْمَلُ زَكَاةَ الْحَيَوَانِ الْعَامِلِ أَيْضًا .
 وَأَمَّا نِصَابُ زَكَاةِ النَّعْمِ فَهُوَ :

فِي الْإِبِلِ يَسْتَحِقُّ أَوَّلَ نِصَابٍ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَيَكُونُ
 قَدْرُ الزَّكَاةِ فِيهَا شَاةً ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ
 عَدْدُهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ نَخَاضٍ (وَهِيَ مَا أَتَمَّتْ
 سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ) ، وَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ
 لَبُونٍ (وَهِيَ مَا بَلَغَتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ) ، وَفِي سِتِّ
 وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً (وَهِيَ الَّتِي أَتَمَّتْ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ وَدَخَلَتْ فِي
 الرَّابِعِ) . وَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَدْعَةٌ (وَهِيَ
 الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا
 بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ،
 فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
 حِقَّةً .

وفي البقر فإنَّ أولَ نصابها ثلاثون ، فإذا بلغتْ ففيها تبيعٌ
أو تبيعةٌ (وهي ما أتمَّت الحولَ ودخلتْ في الثانية من
عُمُرِها) ، وإذا بلغتْ أربعينَ ففيها مُسنَّةٌ (وهي ذاتُ الحولَينِ
ودخلتْ في الثالثة) ، وإذا زادتْ على ذلكَ ففي كلِّ ثلاثينَ
تبيعٌ أو تبيعةٌ ، وفي كلِّ أربعينَ مُسنَّةٌ وهكذا .

وأولُ نصابِ النعمِ أربعونَ وفيها شاةٌ من جنسِ النعمِ ،
فإذا كانتْ ضأنًا تعيَّن الإخراجُ منها وإنْ كانتْ معزًا
فالإخراجُ من المعزِ وإنْ كانتِ النعمُ ضأنًا وماعزًا كانتِ
الشاةُ من الجنسِ الغالبِ ، تكونُ ضأنًا إذا كانتْ أغلبيةً
القطيعِ من الضأنِ ، ومن الماعزِ لو كانتْ أغلبيةً القطيعِ
من الماعزِ . وإذا بلغتِ النعمُ مائةً وإحدى وعشرينَ ففيها
شأتانِ ، فإذا بلغتْ مائتينِ وواحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ ، وفي كلِّ
مائةٍ تزيدُ على ذلكَ شاةٌ .

والنوع الثاني الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة ،
 وتجب إذا بلغا النصاب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً
 والمثقال يعادل الدينار تقريباً ، وبذلك فإن قيمة النصاب من
 الذهب بالعملة المصرية هي اثنا عشر جنيهاً ، وأما الفضة
 فنصابها مائتا درهم ، أي نحو ستة جنيهاً مصرية .

وقيمة الزكاة المقررة هي رُبْعُ العُشْرِ أي اثنان ونصف
 في المائة من قيمتها ، ويشترط لوجوبها أن يكون قد مرَّ
 الحول عليها وألا تكون سبيكة إذ لا زكاة في السبائك
 ولا في الحلي المستعملة للزينة إلا في مذهب الحنيفة .
 ويلحق بالذهب والفضة عروض من التجارة فتؤخذ
 زكاتها بعد تقويمها على رأس المال ، وقدرها نفس قدر
 زكاة الذهب والفضة أي رُبْعُ العُشْرِ أو ما يساوي اثنين
 ونصفاً في المائة .

والنوع الثالث للزكاة هو زكاة الزرع والشمار
وتجب على الحبوب كالحنطة والشعير وثمار التخل
والكروم إذا بلغت نصاباً قدره خمسة أوسق وتقدير
ذلك ما يقابل أربعة أراذب وكيلتين بالكيل المصرى .
والواجب إخراجهُ هو نصف العشر إذا كانت الأرض
المزروعة تُروى بالآلات فتحتاج لذلك إلى كلفة ونفقة .
وأما إذا كانت الأرض تُسقى بدون إنفاق كالحاصيل
التي تنمو على المطر أو من عيون تُرسل الماء إلى الأرض
بلا كلفة من صاحبها فيجب إخراج العشر من
محصولها .

هذا ولا تجب الزكاة في دور السكن والثياب الخاصة
للاستعمال ودواب الركوب، وكذلك لا تجب في الجواهر
كالؤلؤ والياقوت والزمرد ونحوها إذ لم تكن للتجارة،

ولا تجبُ في الكتبِ غيرِ المتخذةِ للتجارةِ ، ولا في آلةِ العملِ
 الأيدويةِ التي يحتاجُ إليها المُتَكسِّبُ بيدهِ كالمُنشَارِ والقَدُومِ
 والمقاييسِ المختلفةِ وأمثالِ ذلكِ .

وإذا كانَ هذا هوَ النصيبَ المقررَ الذي فرضه اللهُ
 سبحانهُ وتعالىَ على ما أنعمَ بهِ جلَّ شأنهُ على عِبَادِهِ ، فإنَّ
 الإنسانَ يجبُ عليهِ أنْ يُحاوِلَ جاهداً أنْ يُؤدِّيَهُ بالقَدْرِ
 الذي يَطْمِئِنُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ السَّدَادَ وَأَوْفَى بِمَا يَسْتَحِقُّ
 عليهِ تماماً ، وما زادَ عمَّا وَجِبَ عليهِ فاللهُ سبحانهُ وتعالىَ
 سيَكْتُبُ لَهُ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ مَا سَيَجْمَعُهُ
 يَتَعَنَّى لَوْ تَحَرَّرَ مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَتَنَازَلَهُ عَنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُ اللهُ
 جَلَّ شأنهُ ، بعكسِ الإنسانِ لَوْ أَدَّى أَقْلًا مِمَّا يَسْتَحِقُّ عليهِ
 مِنَ الزَّكَاةِ فَحُوصِبَ عَلَى ذَلِكَ جَسَابًا عَسِيرًا وَمَا يَنْفَعُهُ

ما ادَّخَرَ مِنْ مَالٍ وَحَافِظَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا بَعْدَ أَنْ انْتَهَتْ
 الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَزَالَ الْمَالُ وَبَقِيَ الْحِسَابُ . وَعَلَى الْإِنْسَانِ
 وَهُوَ يَحْدُدُ نَصِيبَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ تَمَامًا بِأَنْ
 لَا رَقِيبَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا . . وَأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ بِسَهْوَةٍ
 وَيُسْرٍ أَنْ يَتَلَاعَبَ فِي الْحِسَابِ وَأَنْ يُعَدَّلَ مِنْ قِيَمَةِ الزَّكَاةِ
 وَيُغَيِّرَ مِنْ قَدْرِهَا . . إِلَّا أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَرَاهُ وَيَعْلَمُ
 تَمَامًا مَا يُخْفِي وَمَا يُعْلِنُ وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ الَّذِي يَعْلَمُ
 قِيَمَةَ مَا أُعْطِيَ تَمَامًا . . وَقِيَمَةَ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ
 تَمَامًا . . وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَأْنُهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ :

« وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ
 نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا
 وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ » .

ويقولُ كذلكُ سبحانهُ وتعالى :

« ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ
أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ » .

وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ وَهُوَ يَقُولُ لِرَسُولِهِ الْأَمِينِ :

« وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا
عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ » .

كَمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ يُخْرِجُ النَّصِيبَ الْمُقَرَّرَ
عَلَى مَا يَمْلِكُ أَنْ يَتَدَبَّرَ شَأْنَهُ وَيَتَفَكَّرَ فِيهَا هُوَ يَفْعَلُهُ
وَأَنَّهُ يُؤَدِّي بِدَلِكِ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي عِبَادَةِ
وَيَجِبُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا فِي أَدَائِهَا أَمِينًا عِنْدَ
إِخْرَاجِهَا . . فَإِنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ مِنَ الشُّمَارِ
فَمِنْ أَفْضَلِ مَا جَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ . . أَوْ عَلَى الْأَقْلَى مِنْ إِتْنَاجِ

الحيوانِ والثمارِ دونَ أن يُحاولَ إخراجَ الأَقْلِّ شَأْنًا والأسوأَ
حَالًا، إذْ أَنَّ اللهَ جَلَّ شَأْنُهُ نَهَى عن ذلكَ حتَّى في الإنْفَاقِ
إذْ يقولُ عزَّ مِن قائلٍ :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ
مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ » .

فكَيْفَ إِذَا بِالْإِنْسَانِ وَهُوَ يُخْرِجُ حَقَّ اللَّهِ؟
هل يفكرُ الإنسانُ أنْ يُخْرِجَ أَقْلًا مِمَّا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ؟
وهلْ يُحاولُ أنْ يُخْرِجَ مَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ من أسوأِ
ما عندهُ؟ وما أَخْبَثَهُ !!

أَلَيْسَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ هُوَ الْقَائِلُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ :
« أَلَمْ يَعْلَمِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى » ..

جباية الزكاة ومصارفها

الزكاة ليست منحة يُقدّمها الغني للفقير كما أنها ليست
 هبة يُحسّ عندها الفقير بأنه موضع العطف من الغني ،
 كما أنها ليست إحساناً يُبذل ولكنّها حقٌّ واجبُ الأداء
 يُؤدّيه كلُّ إنسانٍ على حسب ما يمتلك وليس على حسب
 ما يرغب . . فالزكاة حقٌّ يُؤدّى وقد وردَ ذلك بالنصِّ في
 الآياتِ الكريمةِ مثل :

« وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا
 تَبْذُرُوهُ تَبذِيرًا » .

« فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ
 خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .
 وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ

اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ .

« إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ . وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ . وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ . »

« إِلَّا الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ . وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ . »

وَبَدِيهِ أَنْ الْحَقُّوَقَ يَجِبُ أَنْ تُؤَدَّى بِحَيْثُ يُشْرِفُ وَوَلِيَّ الْأَمْرِ أَوْ مَنْ يَخْتَارُهُ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ وَخَمَانِ الْأَدَاءِ . وَلَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَلَّى اسْتِيفَاءَ الزَّكَاةِ عَنْ طَرِيقِ مَنْ يَغْنِيهِمْ مِنْ عَمَّالِهِ ، وَكَانَ بِذَلِكَ

يقومُ بِعَمَلِ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ . وَالمُتَدَبِّرُ لِلآيَةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي
 حَدَّدَتْ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ يَجِدُ أَنَّ مِنْ بَيْنِ مَنْ تُصْرَفُ عَلَيْهِمُ
 أَمْوَالُ الزَّكَاةِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا أَى الْجِبَاةَ وَالْمَشْرَفِينَ عَلَيْهَا
 وَكُلَّ مَنْ يَتَّصِلُ عَمَلُهُمْ بِجَمْعٍ أَوْ تَنْفِيزٍ أَوْ تَرْتِيبِ أُمُورِ
 الزَّكَاةِ وَذَلِكَ بِنِصِّ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ :

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
 وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَابْنِ السَّبِيلِ » .

وَكذلك قَرَرَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ سَيِّدَنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ تَوْزِيعَ
 الزَّكَاةِ فِيمَا يَرَاهُ يَعُودُ بِالنَّفْعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَأَفْرَادٍ وَجَمَاعَاتٍ ،
 وَذَلِكَ فِي مِثْلِ النِّصِّ الشَّرِيفِ :

« وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمُرُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَيَنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ » .

وتقرر الآية الكريمة أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَسْخَطُونَ إِذَا لَمْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ وَيَرْضَوْنَ إِذَا أُعْطُوا .

ومن الثابت أَنَّهُ أَكْثَرَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا بَعْدَ وَفَاةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ ارْتِدَادُهُمْ بِامْتِنَاعِهِمْ عَنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ الْمَقْرُورَةِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ فِيمَا أَمَرَ بِهِ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ مِنْ قِتَالِهِمْ مَا يُوَكِّدُ أَنَّ مِنْ حَقِّ الدَّوْلَةِ جَبَايَتَهَا وَإِرْغَامَ الْمُسْتَحَقَّةِ عَلَيْهِمْ عَلَى أَدَائِهَا ، وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ صَاحِبُ الْمَالِ زَكَاتَهُ وَيَقْمُ بِتَوْزِيْعِهَا

عَلَى مَا حَدَّثَتْهُ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ مِنَ الَّذِينَ يَجِبُ تَوْزِيعُ مَالِ
الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ .

ولا يمكنُ للإنسانِ أن يتبيَّنَ بنفسِه حقَّ كُلِّ نَوْعٍ
مِمَّنْ أوجبتِ الآيَةُ الشَّرِيفَةُ أن تُؤدَّى إليهمُ الزَّكَاةُ ..
فالفقيرُ مثلاً .. أو المسكينُ .. كيف يتبيَّنُ الإنسانُ العادىُ
أنه حقًّا منهم وأنه لا يتصنَّعُ الفقرَ أو يتمثَّلُ المسكِنَةَ ..
وكذلك كيف للإنسانِ أن يعرفَ الغارمَ وهو من كانت
دُيُونُه من النوعِ الذي يجعلُه مُستَحِقًّا للزَّكَاةِ .. وهكذا
في باقى من أوجبتِ الآيَةُ الشَّرِيفَةُ أداءَ الزَّكَاةِ لهمُ .. وبذلك
فإنَّ الدولةَ بأجهزتها العديدةِ أقدرُ من الإنسانِ الفردِ على
التعرُّفِ على الفقيرِ والمسكينِ وتستطيعُ أن تحدِّدَ الجهاتِ التي
تُوجَّهُ إليها أسْمُهُمُ الزَّكَاةِ تنفيذًا للآيَةِ الشَّرِيفَةِ .

وبذلك فإن الزكاة يحسن أن تُدفع إلى الدولة ممثلةً فيما
تقيمه من مؤسسات خاصة بأموال الزكاة .. أو تؤدي إلى
جهة تُشرف عليها الدولة بحيث تختص كل محافظة بركاة
أفرادها ، بل كل قرية وكل بلد ، ويمكن نقل ما يفيض
من بلد إلى آخر ، ومن محافظة إلى أخرى . . طبقاً لحاجة
كل محافظة ، وأن تُشرف على هذا الجهاز بأكمله هيئة تنسق
وتعاون وتنفذ وتقوم بجباية الزكاة وتوزيعها طبقاً لما
قرره القرآن الكريم ، فإن في ذلك تحقيقاً للنص القرآني
الذي يؤكد حق الدولة في جباية وتوزيع الزكاة ، كما أن
في ذلك زيادة في الخير ودقة في التوزيع إذ أنه زيادة
عدد الناس في الوقت الحاضر وكثرة انشغالهم في أعمالهم
ودوام انتقالهم أصبح من العسير عليهم الوقوف على حقيقة
أحوال غيرهم والتثبت من أحقيتهم لمال الزكاة ، كما أن

استثمار هذه الأموال بدلاً من حفظها حين صرفها يزيدُها
 وِيُنَمِّيها فيعمُّ الخيرُ . وإنَّ قيامَ الصناعاتِ وغيرها من الشئونِ
 الاقتصاديةِ ليعودُ على الدولةِ بأسْرِها بكلِّ الخيرِ الذي تَهْدِفُ
 إليه الزكاةُ ، إذ أنَّ في ذلكِ إيجادَ عملٍ للمتعلِّقين ، وبديهيٌّ
 أنَّ التعلُّلَ هُوَ من أسبابِ الفقرِ إن لم يكنْ هُوَ السببَ
 الرئيسيَّ ، علاوةً على أن ذلكَ إنما يزيدُ من قوَّةِ الدولةِ
 ويرفَعُ من شأنِها ، فكانَّ الخيرَ يعمُّ على الفردِ والمجتمعِ
 والدولةِ .

ولقد استمرَّ حالُ الدولةِ الإسلاميةِ على ذلكَ ، إذ تقومُ
 الدولةُ بمجبايةِ الزكاةِ عن طريقِ عمَّالها الذين تُعَيِّنُهُمُ
 الدولةُ ، فالقرآنُ الكريمُ يأمرُ سيدنا رسولَ اللهِ بمجبايةِ
 أموالِ الزكاةِ بالنصِّ الكريمِ :

«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» .

وبعد سيدنا رسول الله قام سيدنا أبو بكرٍ بمتابعة
جباية أموال الزكاة عن طريق الدولة حيث أمر بقتال
أهل الردة إذ امتنع بعض الحجازيين عن دفع الزكاة ،
وبدئها أن الامتناع يُشير إلى تدخل الدولة في جباية
الزكاة .

وخطبة سيدنا عمر رضي الله عنه عقب توليته إنما
تؤكد كذلك استمرار الدولة في جباية أموال الزكاة ،
فقد جاء فيها : « وَلَكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا أُجْتَبَىٰ شَيْئًا مِنْ خَرَاجِكُمْ
إِلَّا بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مِنْ وَجْهِهِ ، وَلَكُمْ عَلَىٰ إِذَا وَقَعَ فِي
يَدِي إِلَّا يَخْرُجَ مِنِّي إِلَّا فِي حَقِّهِ » . وهذا تأكيد قاطع
وواضح وصريح على جبايته للزكاة وصرحها بمعرفته .
ودام الحال على ذلك حيث يقرر التاريخ أن عمر

ابن عبد العزيز كان يرسلُ عمَّالَهُ لجبايةِ الزكاةِ وصرَفِهَا ،
 وفي ذلك يقولُ يحيى بنُ سعدٍ : « بعثني عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ
 على صدقاتِ إفريقيةَ فافتَضَيْتُهَا وطلبتُ فقراءَ نعطِيهَا لَهُمْ فلم
 نجدُ بِهَا فقيرًا ولم نجدُ من يأخذُهَا منا ، فقد أغنى
 عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الناسَ ، فاشتريتُ بِهَا رِقَابًا فأعتقتُهم » .

والزكاةُ المفروضةُ على كلِّ مسلمٍ بمحدودِهَا ، والتي من حقِّ
 الدولةِ جبايتها وصرَفُهَا على المصارفِ التي حدَّدتها الآيةُ
 الشريفةُ الخاصةُ بمصارفِ الزكاةِ ، لا يُعني أدائها عن أداءِ
 الضرائبِ المعتادةِ التي تحدُّهَا الدولةُ للوفاءِ بجميعِ الخدماتِ
 التي تحتاجُهَا ، والتي تقومُ بِهَا بالإِنفاقِ على المرافقِ
 العامةِ .

فالدولةُ الإسلاميةُ كانت تجبي أموالاً من غيرِ الزكاةِ

تكونُ بها معَ الزكاةِ مواردُها المَالِيَّةُ مثلَ الجزيةِ وُحْمَسِ
 الغنائِمِ والنَّفْيِ وغيرِها ، ولم تَمْنَعْ جبايَئُها مِن جبايةِ
 الزكاةِ . . . بل إنَّ الزكاةَ وَقَدْ فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ
 لِلهَجْرَةِ عِنْدَمَا نَشَأَتِ الدَّوْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ الأُولَى فِي المَدِينَةِ . . .
 فَإِنَّ هُنَاكَ مَوْرَدًا آخَرَ لِمَالِ أَمْرٍ بِهِ القُرْآنُ الكَرِيمُ وفَرْضُهُ
 الإِسْلَامُ فَرْضًا عَلَى المَسَامِينِ قَبْلَ الزكاةِ ، بلْ مِنْذُ بَدَايَةِ بَعْثَةِ
 سَيِّدِنَا رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإِسْلَامِ أَلَّا وَهُوَ
 الإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهُوَ فَرِيضَةٌ إِيْزَامِيَّةٌ فِي أَصْلِهَا إِذْ
 تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَلَكِنَّهَا اخْتِيَارِيَّةٌ فِي نِطَاقِهَا يُبْتَرَكُ
 لِلْمُسْلِمِ تَحْدِيدُ الحِصَّةِ الَّتِي يَقْدُمُهَا مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ،
 وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الآيَاتِ الشَّرِيفَةَ تَأْمُرُ بِالإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ
 اللهِ وَتَجْعَلُهُ أَمْرًا وَاجِبًا وَذَلِكَ فِي مِثْلِ النِّصِّ الكَرِيمِ :

« وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ » .

« آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ
فِيهِ » .

ويتبين من الآيات الشريفة التي تقرر جزاء الإِنْفَاقِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ قَدْرُ هَذَا الإِنْفَاقِ وَخُطُورَتُهُ وَالْجَزَاءُ عَلَيْهِ وَالثَّوَابُ
بِهِ ، مثل الآياتِ الكريمة :

« مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ
حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ
يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » .

« الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَتَّبِعُونَ
مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .

وحتى تتأكد في ذهن المسلم خطورة فريضة الإنفاق
في سبيل الله فإن القرآن الكريم قد ساوى بين الإنفاق
في سبيل الله وواجب بذل النفس في سبيل الله ، بل في بعض
الآيات الشريفة ورد الإنفاق في سبيل الله قبل بذل
النفس ، كمثل الآيات الشريفة :

« وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ . »

« لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ
الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا
وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

أَجْرًا عَظِيمًا .

وَلَقَدْ رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : « إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

« لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي
الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ » .

وإيرادُ الإنفاقِ والزكاةِ في آيةٍ واحدةٍ يُشيرُ إلى
اختلافِ كِلِئِهما عن الآخرِ ، كما أَنَّ الفَصْلَ بَيْنَ الإنفاقِ
وَالزكاةِ بِالصَّلَاةِ مِمَّا يَدُلُّ كَذَلِكَ عَلَى الاختلافِ بَيْنَهُمَا .

وَالْمُتَدَبِّرُ لِمَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَمَصَارِفِ الْإِنْفَاقِ فِي الْآيَةِ
الشَّرِيفَةِ السَّابِقَةِ ، يَجِدُ أَنَّ آيَةَ الْإِنْفَاقِ قَدْ اسْتَبَعَدَتْ فِي
مَصَارِفِهَا الْعَامِلِينَ عَلَى الْجَبَايَةِ بَيْنَمَا حُدِّدَ لَهُمْ سَهْمٌ فِي
الزَّكَاةِ مِمَّا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تُجَبَى بِالدَّوْلَةِ بِحِصَّةٍ مُقَرَّرَةٍ ،
وَأَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا حُدَّ لَهُ وَلَا تَحْدِيدَ لِنَصِيبِهِ ،
وَيُقَدِّمُهُ الْفَرْدُ طَوَاعِيَةً لِلدَّوْلَةِ ، كَمَا أَنَّ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ
وَالْعَارِمِينَ لَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَمْ يُقَرَّرْ لَهُمْ فِي الْإِنْفَاقِ شَيْءٌ ،
بِمَا وَكَدُ اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ ، وَأَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ قَدْ تَقَرَّرَ مَعَ الزَّكَاةِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ الرَّأْيَ عَلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
هُوَ تَلْبِيَةٌ حَاجَةٌ لِجَمْعِ وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِهِ ، فَحِفْظُ الْأَمْنِ
إِقَامَةُ الْمَشْرُوعَاتِ الصَّنَاعِيَةِ وَالْاِقْتِصَادِيَةِ وَرِعَايَةُ شُؤْنِ

الجماعات والأفراد ، كلُّ ذلك مُتَطالِبُ به الدولة ولا بُدَّ
 لمواجهته من توفير المال اللازم للقيام به ، وهذا يندرج
 تحت باب الإنفاق في سبيل الله . . . كما أن إعداد عُدَّةِ
 الحرب للقتال في سبيل رفعة الأمة الإسلامية والحفاظ عليها
 ورد كييد الكافرين لها ، واتخاذ وسائل نشر الدعوة الإسلامية
 وإعداد الرأي العام لتقبل ما تراه الدولة الإسلامية ،
 والمعاونة في سبيل تحقيقه إنما هو من باب الإنفاق في سبيل
 الله . وولى الأمر باعتباره المسؤول عن المجتمع الإسلامي له
 أن يطالب الأفراد بدفع مال الإنفاق في سبيل الله إذا
 ما تقاعس أحد عن الدفع ، أو زيادة الحصّة لمواجهة أعباء
 طارئة . . . وبعد أن اتسعت رُقعة المجتمع الإسلامي وقامت
 الأمة الإسلامية من عِدَّة دُولٍ . . . وزاد عدد الأفراد في كلِّ

دولة ، وتعددت مطالبهم وأصبحت كل دولة تضارع أكبر دولة شأنًا وتنافسها مركزًا ، كان لا بُدَّ لولي الأمر من تحديد نسبة ما يدفع كل فرد للإئفاق في سبيل الله . . وله أن يرفع هذه النسبة إذا ما استشعر حاجة المجتمع إلى مزيد من الإئفاق ليحقق صالحه . .

وإذا ما تكلمنا بلغة العصر كان مورد الإئفاق في سبيل الله هو ما تسميه المجتمعات الحديثة بضرائب الدولة ، إذ تفرضها لتحقيق الهدف من مال الإئفاق في سبيل الله .

وأما الزكاة فإن المتأمل في مصارفها يجدها أقرب ما تكون إلى مال الشؤون الاجتماعية ، وبذلك فإن دفع الضرائب الحديثة لا يعني الإنسان من ضرورة إخراج

الزكاة... وكذلك فإن إخراج الزكاة لا يُنقصُ من قيمة
الضرائب المستحقة ولا يقوم مقامها... وعلى ذلك فإن للدولة
أن تجبي الزكاة محددةً كما تجبي الضرائب المقررة، على
أن تُنفق أموال الزكاة في مصارفها التي حددها القرآن
الكريم في الآية الشريفة:

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » .

وتكرارُ مصرفِ (في سبيلِ الله) في كلِّ من الإنفاقِ
والزكاةِ إنما أرادَ به اللهُ سبحانه وتعالى أن يجعلَ مَورِدَهُ
كبيراً فيحصلَ على نصيبٍ من الزكاةِ علاوةً على الضرائبِ
العاديةِ، وذلكَ نظراً لما يشملهُ (في سبيلِ الله) من مرافقِ

المجتمع ككلها الدفاعية والاقتصادية والاجتماعية ، وقد يأتي
 على المجتمع الإسلامي الوقت الذي تشتد فيه حاجة مرافقه
 إلى أكثر من الضرائب فيكون سهم الزكاة معاونا لها ،
 وهذا ما يحدث حاليًا في مختلف المجتمعات الإسلامية ، إذ
 يستلزم أمر تنميتها وتقويتها المزيد من الإنفاق .

وَإِذَا تَدَبَّرْنَا آيَةَ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَجَدْنَا تَرْتِيبًا
 لِمَنْ أَوْجَبَ الْإِسْلَامَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ بِحَيْثُ
 يَتَمَسَّكُ الْمَجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ وَيَتَعَاطَفُ أَفْرَادُهُ وَتَزُولُ فِيهِ
 أسبابُ الشَّقَاءِ وَتَمْتَعُ عَنْهُ عَوَامِلُ الْفُرْقَةِ وَأَسْبَابُ
 الْبَغْضَاءِ .

فَالصَّنْفُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَحِقُّ لِسَهْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الزَّكَاةِ
 هُمُ الْفُقَرَاءُ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ هُوَ كُلُّ مَنْ

لَا يَمْلِكُ نِصَابَ الزَّكَاةِ أَوْ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِنْ كِفَايَةِ
الْعَامِ ..

والصَّنْفُ الثَّانِي هُوَ الْمَسْكِينُ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْأَرَاءُ فِي أَيِّهِمَا
أَسْوَأُ حَالاً: الْفَقِيرُ أَوْ الْمَسْكِينُ؟ ... وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ:
إِنَّ الْفَقِيرَ هُوَ الْمُحْتَاجُ الْمُتَعَفِّفُ وَالْمَسْكِينُ هُوَ السَّائِلُ.
وَيَقُولُ الْبَعْضُ: بَلْ إِنَّ الْفَقِيرَ هُوَ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمَسْكِينِ مِنْ فَقَرَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، مُسْتَنْدِينَ فِي ذَلِكَ
إِلَى قَوْلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا رَأَى ذِمِّيًّا مُسْتَنًّا
مَطْرُوحًا عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ فَأَجْرَى عَلَيْهِ عَطَاءً مُسْتَمِرًّا، وَقَالَ
هَذَا يَمِّنُ ذَكَرْتَهُمُ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ». وَيَقُولُ الْبَعْضُ: بَلْ إِنَّ الْمَسْكِينِ هُوَ مَنْ
لَا يَمْلِكُ شَيْئًا؛ وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مَنْ أَقْعَدَتْهُ السِّنُّ أَوْ الْمَرَضُ
عَنِ السَّعْيِ وَالْعَمَلِ . -

والصَّنْفُ الثَّالِثُ هُوَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ، أَيْ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ
 الزَّكَاةَ وَيَقُومُونَ بِرِصْدِهَا وَمُتَابَعَةِ الْمُطَابَقَةِ بِهَا وَتَقْسِيمِهَا
 وَتَوَازِيْعِهَا ، وَبِذَلِكَ حَرَصَ الْإِسْلَامُ عَلَى أَنْ يَقُومَ الْعَامِلُ عَلَى
 الزَّكَاةِ بِعَمَلِهِ نَظِيرَ أَجْرِ حَتَّى يَجْتَهِدَ فِي عَمَلِهِ وَيُخْلِصَ لَهُ ،
 وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْحَافِزُ الْمَادِي الَّذِي يَجْعَلُ الْعَامِلَ مُنْصَرِفًا
 إِلَى عَمَلِهِ تَمَامًا يُؤَدِّيهِ عَلَى خَيْرٍ مَا يَكُونُ الْأَدَاءُ فَهُوَ أَجِيرٌ
 هَذَا الْعَمَلِ .

وَالصَّنْفُ الرَّابِعُ هُوَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ، وَهُمْ زَعَمَاءُ غَيْرِ
 فُقَرَاءٍ يَرَى الْإِمَامُ تَأْلِيْفَهُمْ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ تَأْلِيْفِ
 قُلُوبِ تَابِعِيْنَهُمْ أَوْ ذَوِيْنَهُمْ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُوزَعُّ عَلَى بَعْضِ الْعَرَبِ مِنْ هَذَا السَّهْمِ وَمِنْ الْغَنَائِمِ
 لِتَحْقِيقِ أَهْدَافٍ خَاصَّةٍ بِنَشْرِ الدَّعْوَةِ أَوْ مُحَاوَلَةِ لِمَنْعِ أَدْيٍ

مَحْتَمَلِ الْوُقُوعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ مُنِعُوا مِنَ الزَّكَاةِ فِي
خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ بِمَشُورَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا فَهَمَهُ مِنْ
أَنَّ حُكْمَ إِعْطَائِهِمْ كَانَ مَوْقُوتًا بِحَاجَةِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَعَزَّ
اللَّهُ الْإِسْلَامَ فَلَمْ تَبْقَ حَاجَةٌ إِلَى التَّأْلِيفِ . وَيَرَى بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَقَّ الْإِمَامِ فِي التَّأْلِيفِ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
فَلَوْ رَأَى مَصْلَحَةً فِي بَدْلِ بَعْضِ الزَّكَاةِ لَمَنْ يَتَأَلَّفُ قُلُوبَهُمْ
لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ ، وَفِي عَصْرِ نَا الْحَالِيَّ يُمْكِنُ
تُخْصِصُ هَذَا النِّصِيبِ مِنَ الزَّكَاةِ لِتَحْقِيقِ الْمَهْدَفِ نَفْسِهِ فِي
خِدْمَةِ الْقَضَايَا الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمِحِيطِ الدَّوْلِيِّ وَالِدِفَاعِ عَنِ
الْأَقْلِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مَخْتَلَفِ الْبِلَادِ الْآخَرَى ، وَيَنْضَوِي
تَحْتَ هَذَا الْبَنْدِ مَا يُنْشَرُ وَيُطْبَعُ مِنَ الرِّسَالِ وَالْوَسَائِلِ
الْآخَرَى الْخَاصَّةِ بِنَشْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَا يَنْتَجِ عَنْ ذَلِكَ
مِنْ تَعْرِيفِ الْعَالَمِ بِالْإِسْلَامِ وَمُحَارَبَةِ الْإِحْدَادِ وَهُوَ أَخْطَرُ

ما يُمكنُ أن يُصِيبَ البشريَّةَ في صَمِيمِهَا .

والمصرفُ الخامسُ للزكاةِ هو تحريرُ الرقيقِ ، أَيْ فَكُّ الرقابِ ورفعُ مستواهمُ مِنَ العُبوديَّةِ إلى التحرُّرِ ، وقد انتهَى عهدُ الرِّقِّ ، وبذلكِ يُمكنُ توجيهُ هذا السَّهمِ إلى مُحارَبَةِ الجُهلِ عَنِ طَرِيقِ تيسيرِ العِلْمِ ومُعاوَنَةِ الفقراءِ والمُحتاجينَ عَلى مُواجهَةِ ضروراتِ التَّعليمِ أو ما شابهَ ذلكَ .

والمصرفُ السادسُ للزكاةِ يُوجَّهُ إلى الغارِمينَ وَهُمْ الذينَ عليهمُ ديُونٌ أثقلتْ كاهِلَهُمْ ولا وِفاءَ عندهمُ يستطيعونَ بِهِ سدادَ الديونِ ، ويُشترَطُ ألاَّ يكونَ الدَّيْنُ قد نشأَ عن مَعْصِيَةٍ أو بسببِ سَفَاهَةٍ وإسرافِ . وقد قَسَمَ الفقهاءُ الغارِمينَ إلى قِسْمٍ يَسْتَدِينُ في سَفَاهَةٍ وبدونِ عَقْلِ أو حِكْمَةٍ ، وهذا لا يدخلُ تحتَ الغارِمينَ إلاَّ إِذَا أَصْلَحَ

نفسه ووضحت توبته ، وقسم آخر استدان لقضاء مصالحه
 الخاصة ولظروف خارجية عن إرادته ، كالتاجر الذي استدان
 نتيجة تقلبات السوق وقد عرف عنه الجد والاستقامة ، وهذا
 يُسدّد باقى دينه إذا استغرق الدين كلّ ماله وبقي من الدين
 ما عجز عن سدايه . والقسم الثالث من استدان لمصلحة
 عامة أراد بها صالح المجتمع دون صالح نفسه ، وهذا تُسدّد
 الزكاة عنه دينه ولو بقى له بعد السداد مالٌ خاصٌ .

والمصرف السابع هو فى سبيل الله ، ويختص بالناحية
 العسكرية والدفاعية للدولة الإسلامية ، فيصرف منه على
 المحاربين والمرابطين وكافة شؤون الحرب والاستعداد
 الحربى للدولة وكلّ التحصينات التى تهدف إلى الدفاع عن

الدولة وتأمين سلامة المسلمين وكُلُّ ما يحققُ صالحَ
المسلمين كافةً .

والمصرفُ الثامنُ هو ابنُ السبيلِ ، وهو من انقطع عن
بلادهِ بالسفرِ بحيثُ لا يستطيعُ الوصولَ إلى ماله مهما كان
غنيًّا ، وهو في غربتهِ في حاجةٍ إلى مالٍ يُنفقُ منه على غذائه
وكسائه ومبितه وسفره ، فالزكاةُ تحققُ هذا المالَ .

والمأملُ لمصارفِ الزكاةِ يرى أنَّ الزكاةَ مخصصةٌ لما
نسميه في عصرنا الحديثِ بالشؤونِ الاجتماعيةِ وأعمالِ البرِّ ،
بحيثُ تشملُ بخيرِها كافةَ الفئاتِ والأصنافِ التي تحتاجُ
إلى هذا الخيرِ ، علاوةً على أنها تُعتبرُ أحدَ مصادرِ تمويلِ
مشروعاتِ الدفاعِ عن الدولةِ وسلامتها وأمنها والحفاظِ على
قوتها ورقيها .

من أهدافنا الزكاة

يُعتبرُ الفقرُ من أهمِّ مشكلاتِ العالمِ التي تُعاني منها
الدولُ على اختلافِها . . . ومنذُ الإقدامِ تَضَعُ كلُّ دولةٍ في
مقدمةٍ ما تسعى له محاربةَ الفقرِ . . . فتُحاولُ بمختلفِ الطرقِ
تَضْيِيقَ رُقْمَتِهِ وتُخَفِّفَ حَدَّتهِ والحدَّ من انتشارِهِ . . . بل إن
قيامَ الحروبِ في الماضي والحاضرِ لم يكنِ السببَ الرئيسيَّ له
إلا محاولاتُ التوسعِ الإقليميِّ وإضافةِ المواردِ الجَديدةِ
للدولةِ المعتديةِ لرفعِ مُستوى شعوبِها ومحاربةِ أسبابِ
الفقرِ فيها .

والشعوبُ والأفرادُ شأنُها كذلك كَشَأْنِ الدولِ تعاني
مِنَ الفقرِ وتعتقِدُ أنهُ أسوأُ ما يَصِيبُ الإنسانَ في حياتِهِ . . .
ولذلكَ فإنهُ لا همَّ للإنسانِ في أيِّ زمانٍ أو مكانٍ إلا تَأْمِينُ

نفسه من الفقرِ واتخاذُ سبيلِ البعدِ عنه ، وهو في سبيلِ ذلك
يلجأ إلى مُختلفِ الطرقِ لحمايةِ نفسه ومنْ يَعْمَلُ مِنْ
الفقرِ . . فالعملُ الدائمُ والاجتهادُ فيه . . وبذلُ الجهدِ إلى
أطولِ وقتٍ مُمكنٍ وبأَكْبَرِ طاقةٍ مستطاعةٍ مِنْ الوسائلِ
التي يلجأ إليها الإنسانُ لزيادةِ دخلِهِ تأميناً له من الفقرِ . .
ومحاولةِ ادخارِ جزءٍ منْ دخلِهِ وتنميةِ هذا القدرِ بطريقةٍ أو
بغيرِها منْ ضمنِ سُبُلِ مكافحةِ الفقرِ وإعدادِ العدةِ لمواجهته . .
بَلْ إِنَّ انحرافَ بعضِ الأفرادِ عَن جَادَةِ الطريقِ . .
وَصَوَابِ العملِ . . يكونُ غالباً ولا سببَ له إِلَّا
الفقرُ . .

. . وتفشى الفقرِ بينَ الشعبِ . . وعدمُ وجودِ السبيلِ إلى
ما يحاربُ به فقره . . من إتاحةِ فُرْصِ العملِ واتخاذِ

إجراءات معالجة أسباب الفقر كانَ وما زالَ وسيظلُّ
السببَ الرئيسىَّ لقيامِ ثوراتِ الشعوبِ . . وتمرُّدها على
مجتمعاتها . . ومحاربتها للأغنياء . . أو على الأقلِ نفسىَّ
السلبيةِ فيها . . وعدمِ تعاونها مع الآخرينَ فى الدولةِ .

وقد لجأتِ الدولُ إلى مختلفِ الأنظمةِ الاقتصاديةِ ولا
هدفَ لها إلاَّ محاربةُ الفقرِ ، وتوفيرُ الحياةِ الكريمةِ الحرةِ
البعيدةِ عن الحاجةِ والعوزِ بشعوبها . . فاختارتُ بعضُ الدولِ
النظامَ الرأسمالىَّ معتقدةً أنَّ الثراءَ المضاعفَ يصيبُ أصحابَ
رءوسِ الأموالِ ، يكونُ السبيلَ إلى إيجادِ عملٍ للعمالِ ، وعن
طريقِ مضاعفةِ رأسِ المالِ يمكنُ توجيهُهُ إلى استثماراتٍ
أخرى تتيسرُ عمالُهُ إضافةً . . ووجدتُ دولٌ أخرى أنَّ
هذا النظامَ فيه احتسارٌ واستغلالٌ وأنَّ الفردَ الغنىَّ يستغلُّ
حاجةَ العمالِ فيستأجرُهُمُ بأبخسِ مقابلٍ . . وتتزايدُ أرباحُ

الفردِ الغنيِّ وتضمحلُّ قوةِ العاملِ ، حتى إذا استهلكَ العاملُ
 قدراتهِ على العملِ . . وجدَ نفسه يتَّصَّورُ جوعاً في الطرقاتِ
 دونَ أنْ يكونَ قد تقررَ له ما يؤدِّي عنه حاجةُ الحياةِ ،
 وما يدفعُ عنه ذلَّ الحاجةِ . . في الوقتِ الذي يكونُ صاحبُ
 المالِ فيه قد تضاعفَ ماله . . والتقطَ عمالاً جُدداً يستغلُّهم
 في تنميةِ شروئِهِ . . إلى أنْ يفقدوا القدرةَ على العملِ . .
 فيستبدلَ بهم غيرَهم وهكذا . . يستغلُّ المالُ . . وأصحابه . .
 العمالَ ومنْ يعولونَ . . في جورٍ وظلمٍ . . وبلا شفقةٍ أو
 رحمةٍ أو إنسانيةٍ . . فاتجهتْ هذهِ الدولُ إلى نظامِ اقتصاديٍّ
 مخالفٍ هو الشيوعيةُ وفيهِ تُؤمَّمُ كلُّ وسائلِ الإنتاجِ ،
 وتنعَدُّ الممتلكاتُ الفرديَّةُ مقابلَ توفيرِ حاجةِ العمالِ
 وعدمِ استغلالِهِم .

وأوضحتِ التطبيقاتُ الفعليةُ أنَّ لكلِّ نظامٍ من هذينِ

عيوبه التي تؤثر تأثيراً مباشراً على الفرد وعلى المجتمع ،
 وظهرت أنظمة أخرى تحاول الاستفادة من نتائج
 التطبيقات السابقة للنظم الاقتصادية .. وكل هذه النظم
 والمحاولات إنما هي في الأول لمحاربة الفقر وتيسير العمل
 للعاملين وتوفير الحياة الكريمة للأفراد وللدولة .

والنظام الاقتصادي الإسلامي لا يمنع قيام الملكية
 الفردية ، ولكنه يحارب الاستغلال ويحول دون طغيان
 رأس المال ، ويهتم بالفقير ويحول دون تفشي أسباب الفقر ،
 بل ويعالجها ويبدل عناية خاصة ورعاية مطلقة للمسكين ،
 فإن لكل فرد في الدولة حقه عليها .. توفر له الحياة
 وفرصة العمل .. فإما قد أدى واجبه نحوها بالعمل المخلص
 الأمين كان لزاماً عليها أن ترعاه شيخاً عجوزاً .. وأن
 تساعد عجزاً .. وأن تعالجه مريضاً أو ضعيفاً .. وهذه

هِيَ بَعْضُ أَهْدَافِ الْإِشْتِرَاكِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ الزَّكَاةُ
 إِحْدَى دَعَائِمِهَا . . . وَلَقَدْ اعْتَرَفَ الْعُلَمَاءُ بِمَا لِلنَّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ
 مِنْ تَفَوُّقٍ وَبِأَفْضَلِيَّةِ الْإِشْتِرَاكِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى كُلِّ النَّظْمِ
 الْاِقْتِصَادِيَّةِ الْآخَرَى ، فَيَقُولُ الْعَلَامَةُ جِيْب : « مَا زَالَ الْإِسْلَامُ
 يَحْفَظُ التَّوَاظُنَ بَيْنَ الْإِتْجَاهَيْنِ الْمُتَعَاكِبَيْنِ فِي دُنْيَا الْعَالَمِ ، فَهُوَ
 يَسَاوِي وَيُوَاطِّئُ بَيْنَ الْإِشْتِرَاكِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ الْأُورُوبِيَّةِ ،
 وَشِبُوعِيَّةِ رُوسِيَا ، فَلَمْ يَهْوِ بِالْجَانِبِ الْاِقْتِصَادِيِّ مِنْ
 الْحَيَاةِ إِلَى ذَلِكَ النَّطَاقِ الضَّيِّقِ الَّذِي أَصْبَحَ مِنْ مُمَيِّزَاتِ
 أُوْرُوبَا فِي الْوَقْتِ الْحَالِيِّ وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ مِنْ مُمَيِّزَاتِ
 رُوسِيَا أَيْضَا » .

وَيَقُولُ مَا سِينِيُون : « إِنَّ لَدَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْكِفَايَةِ
 مَا يَجْعَلُهُ يَتَشَدَّدُ فِي تَحْقِيقِ فِكْرَةِ الْمَسَاوَاةِ ، وَذَلِكَ بِفَرَضِ
 زَكَاةٍ يَدْفَعُهَا كُلُّ فَرْدٍ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَهُوَ يَنَاهِضُ عَمَلِيَّاتِ

المبادلات التي لا ضابطاً لها، وحبس الثروات، كما يناهض
 الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التي تفرض على
 الحاجات الأولية الضرورية، ويقف في نفس الوقت إلى
 جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري. وبذا يحل
 الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية
 البرجوازية ونظريات البلشفية الشيوعية.»

وهكذا فقد فرض الإسلام بالزكاة على كل مسلم لديه
 النصاب أن يخرج من ماله أو زروعه أو حيواناته نسبة
 محددة ومن هذه النسبة يخرج سهم للفقراء وآخر
 للمساكين والباقي يوزع على من حددتهم آية مصارف
 الزكاة. ويمكن للفرد أن يقدم هذه الأنصبة مباشرة
 لمن يستحقونها، ويستطيع أن يقدمها للدولة لتتوب عنه
 في إخراجها لمستحقيها، ويمكنه أن يخرج للفقراء

والمساكين من أهلهم الذين لا تجبُ عليه نفقتهم ومن
يجاوزونه ويقدمُ الباقي للدولة ..

والمندبرُ لوسائلِ محاربةِ الفقرِ والحدِّ من انتشارهِ يجدُ
أنهُ ليسَ من يَينها أن يُمنَحَ الفقيرُ بعضَ ما يَقتاتُ به ..
إذ أنَّ كلَّ ما يَناله الفقيرُ لا بدَّ سيَنفقهُ على حاجاتِهِ وتَظَلُّ
أسبابُ فقرِهِ قائِمةً . وبذلك يدخلُ الفقيرُ في حلقةٍ مُفرَغةٍ ..
يَحصَلُ على نفقتِهِ .. وتَظَلُّ أسبابُ فقرِهِ تلتهِمُ كلَّ
ما يَحصَلُ عليه ولا يتقدَّمُ إطلاقاً لِعالِجِ جذريِّ لحالتهِ ..
ولعلَّ من أهمِّ أسبابِ ذلكَ أَنه يُمنَحُ القليلَ مما لا يَستطيعُ
معه القيامَ بِعملٍ يَحوُلُ دُونَ فقرِهِ ، وبديهيٌّ أَنه لا يَمكنُ
لإنسانٍ أن يَخرجَ زَنَتَهُ فيقيمَ بها الفقيرُ المشارِيعَ
الاقتصاديَّةَ .. ولكنَّ لو تقدَّمَ أهلُ قريةٍ أو مدينةٍ
بنصيبِهِم المَفروضِ عليهم من الزكاةِ .. فيمكنُ أن نُقيمَ

به مشروعاً يزيلُ أسبابَ فقرِ الفقراءِ ومن عائدِهِ يتوسَّعُ
 المشروعُ ويظلُّ قادراً على استيعابِ المزيدِ مِنَ الفقراءِ ،
 وبذلكَ فإنَّ الزكاةَ تحاربُ أسبابَ الفقرِ وتحولُ دونَ
 انتشاره علاوةً على أنَّها تَسدُّ حاجةَ المحتاجينَ وتعالجُ
 مسكنةَ المساكينِ .

وتختلفُ الزكاةُ في عطاها للفقيرِ عن كَلِّ عطاءٍ آخرٍ ..
 فإنها ليستُ هبةً يعطيها الغنيُّ للفقيرِ ، كما أنها ليستُ إحساناً
 بحيثُ تجرحُ نفسَ آخذها .. ولا يشعرُ معها مُعطيها أنه
 تميَّزَ على مستحقِّها ، فهي حَقٌّ مقررٌ .. بنصيبٍ مقررٍ ..
 قد فرَّضَهُ اللهُ سبحانه وتعالى .. فهي عِبادةٌ يُؤدِّيها دافعها
 برغبةٍ ومحبةٍ .. وكذلك هي عِبادةٌ عندما يأخذها مستحقُّها ،
 فهو يشعُرُ بأنها حقُّه وقد قدَّمها له أخوهُ في الله .. وزميله
 في الإسلامِ .. فإكثَرَ ما يحمدهُ الله على نعمةِ الإسلامِ .

وما أطول ما يشكرُ بهِ اللهُ جلالَ شأنه . . . وبذلك يحافظ
الإسلامُ على كرامةِ الفقيرِ . . . ويحولُ دونَ شعورهِ بالحاجةِ
فلا يحسُّ الفقيرُ بانعزاله عن ركبِ مجتمعه . . . ولا يتخلّفه
عن باقى جماعته . . . إنما يتأكّدُ من وحدةٍ تضمُّ كلَّ أفرادِ
دولته . . . ومساواةٍ فى الاهتمامِ تشملُ كلَّ أمته . . . ولعلَّ
مما يؤكّدُ هذا الهدفَ المقصودَ بالزكاةِ فى الإسلامِ . .
تقريرَ زكاةِ الفِطْرِ التى يجبُ إخراجها قبل صلاةِ العيدِ حتّى
يشعرَ الفقراءُ بالبهجةِ والفرحةِ فى هذا اليومِ مشاركينَ
بذلكَ الأغنياءِ ، فقد قالَ سيدنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فى زكاةِ الفِطْرِ وتقدّمها للفقراءِ ما نصّه : « أَغْنَوْهُمْ
فى هذا اليومِ » أو : « أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هذا اليومِ » .
ومنها كذلكَ أنّ الفقيرَ الذى يأخذُ زكاةَ الفِطْرِ ويغتني
بها فى ليلةِ العيدِ — يأخذها فيزيدُ ما عنده عن قوتهِ وقوتِ

مَنْ يَعُولُ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - يُطَالَبُ هُوَ أَيْضًا بِإِخْرَاجِهَا عَنْ
 نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَتْهُ نَفَقَتُهُ ، وَحِينَئِذٍ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ هُوَ أَيْضًا مُعْطٍ
 مِمَّنْكَ ، فَيَتَلَذَّذُ بِلَذَّةِ الْيَدِ الْعَلِيَا وَيَتَدَرَّبُ عَلَى أَنْ يَكُونَ وَلَوْ
 فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ مُعْطِيًا لَا آخِذًا ..

وَآيَةٌ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ تَوَجَّهَ النَّظْرَ إِلَى تَقْرِيرِ حَقِيقَةِ
 إِجْبَابِيَّةِ تَدْعُو إِلَيْهَا وَهِيَ عَدَمُ اسْتِغْلَالِ الْمُجْتَمَعِ لِأَيِّ عَامِلٍ
 فِيهِ ، فَلَا يُؤَدِّي أَيُّ إِنْسَانٍ عَمَلًا إِلَّا وَيَحْصُلُ عَلَى أَجْرِهِ ..
 كَمَا أَنَّهَا أَوْلُ دَعْوَةٍ إِلَى إِطْلَاقِ الْحَوَافِزِ الْمَادِيَةِ .. بِتَقْرِيرِهَا
 سَهْمًا مِنَ الزَّكَاةِ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا .. وَبِدِيهِ أَنْهُ كَلَّمَاجْتِهَدَ
 الْعَامِلَ فِي جَمْعِ الزَّكَاةِ فَأَحْسَنَ الْأَدَاءَ .. زَادَ الدَّخْلُ مِنَ
 الزَّكَاةِ وَارْتَفَعَ نَصِيبُ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ..

وَالْإِسْلَامُ دِينٌ يَدْعُو إِلَى التَّوَكُّلِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَدْعُو

إلى التَّوَكُّلِ .. ويطلبُ الإنسانُ بالاعتمادِ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ
أَمْرِهِ .. عَلَى أَنْ يَجَاهِدَ مَا وَسِعَهُ الْجُهْدُ فِي الْحَيَاةِ .. فَيَجِبُ
عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَّخِذَ كَافَّةَ الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي تَجْمَلُهُ نَاجِحًا
فِي حَيَاتِهِ .. مُتَقَدِّمًا فِي عَمَلِهِ .. مُمْتَازًا فِي كُلِّ شَعْنِهِ ..
وَعَلَى أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى اللَّهِ وَيُحْسِنَ التَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا الشَّأْنُ
مَعَ الدَّوْلَةِ .. عَلَيْهَا أَنْ تَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ رِفْعَةِ شَأْنِهَا وَالتَّقَدُّمِ
عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ حَتَّى تَحْصَلَ عَلَى مَكَاتِبِهَا الْمُمْتَازَةِ بَيْنَ
دُولِ الْعَالَمِ بِاعْتِبَارِهَا تَمَيُّزُ بَدِينِهَا آخِرِ الْأَدْيَانِ وَأَكْمَلِ
الرِّسَالَاتِ وَأَتَمِّهَا .. وَمِنْ أَمِّ وَسَائِلِ الْجِهَادِ تَكْوِينُ رَأْيِ
عَامِّ عَالَمِيٍّ يَكُونُ فِي خِدْمَةِ الدَّوْلَةِ، وَتَعْرِيفُ الْعَالَمِ بِأَهْمِيَّةِ
قِيَامِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَحَاوَلَةُ الْحِفَاظِ عَلَى خُطُوبَاتِ تَقْدِيمِيَّةِ
مُسْتَعْرَقِ تَقْوَمُ بِهَا الدَّوْلَةُ .. وَمِنْ ضَمَنِ هَذِهِ السَّبِيلِ اتِّخَاذُ
الصَّحَافَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ الَّتِي تَعَاوَنُ الرَّأْيَ الْإِسْلَامِيَّ، وَالِإِذَاعَاتِ

الصدّيقة، ووسائل الإعلام المحايدة طريقاً لكسب
جولات عالمية تحقق صالح المجتمع الإسلامي، ولذلك فإن
الزكاة قد حدّدت سهماً منها للمؤلفة قلوبهم، ومم كل من
يمكن اتخاذهم لخدمة قضية إسلامية.. وترك القرآن
الكريم أمر هذه الفئة مفتوحاً دون تحديد حتى يمكن
للدولة الإسلامية أن تتوسع في هذه الفئة بحيث تشمل
كل فرد أو جماعة أو وسيلة تخدم الأمة الإسلامية.

وحتى تشمّر الدولة الإسلامية بالحرية وتحافظ عليها
وتعمل جاهدة من أجلها، فقد حرص الإسلام على حرية
أفرادها.. فلاحرية للدولة إذا كان أفرادها أرقاء.. فلقد
كجاء الإسلام والرق نظام عالمي متعارف عليه.. وكان
عدد الأحرار في العالم يقل كثيراً عن عدد الرقيق.. وكان

هَذَا حَالِ بِلَادِ الْعَرَبِ حَيْثُ نَزَلَ الْإِسْلَامُ . . وَكَانَ لَا بُدَّ
 أَنْ يُنْهَى الْإِسْلَامُ مَشْكَالَةَ الرِّقِّ . . وَلَسْكَنَ لَا عَنْ طَرِيقِ
 الطَّفْرَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْإِجْرَاءَاتِ
 وَالتَّنْظِيمَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ الطَّفْرَةَ وَتَحَقِّقُ الْمَدْفَ حَتَّى يَمْتَنَعَ قِيَامُ
 هَذِهِ الْمَشْكَالَةِ مُسْتَقْبَلًا . . فَحَدَّ الْإِسْلَامُ مِنْ مَصَادِرِ الرِّقِّ ،
 وَسَدَّ مَنَافِذَهُ ، فَحَرَّمَ السَّلْبَ وَالنَّهْبَ وَالْإِغَارَةَ . . وَكَذَلِكَ
 أَنْ يَعْتَبَرَ الْإِنْسَانُ أَخَاهُ سَلْعَةً فَيَشْتَرِيهِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ هِيَ
 أَمُّ مَصَادِرِ الرِّقِّ . . وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ أُطْلِقَ مَنَافِذَ تَحْرِيرِ
 الرِّقِّ وَعَدَّدَ مَبْرَرَاتٍ عِنْتَقِيهِمْ وَوَسَائِلَ تَحْرِيرِهِمْ ، وَكَانَ
 مِنْ أَمِّ الْأَسْبَابِ الَّتِي عَجَّلَتْ بِتَصْفِيَةِ الرِّقِّ فِي الْبِلَادِ
 الْإِسْلَامِيَةِ تَحْدِيدُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِسَهْمٍ مِنَ الزَّكَاةِ
 لِشُرَاءِ الرِّقِّ وَعِنْتَقِيهِمْ . . وَتَمَّتْ تَصْفِيَةُ الرِّقِّ فِعْلًا . .

وما زال السهمُ الذي يحدده القرآن الكريم لعنق الرقبة قائماً... فهل يمكن اعتبار تحرير الجاهل من جهله..
 مُرادفاً لعنق الرقبة.. فكل ما من شأنه تيسير العلم للفقراء.. بتوفير النفقات الإضافية التي يتكلفتها الطالب مُقَابلاً لأدواته وكتبه.. من سبيل تحرير الرقبة..
 ولتوطيد دعائم الأخوة المتينة بين أفراد المجتمع وتجاوب أفرادِهِ وتعاونِهِم بعضهم مع بعض، فقد طالبت الزكاة أن يشترك المجتمع في سداد ديون مَنْ أجبرته الظروف على الاستدانة ما لم يكن دينه بسبب انحرافٍ أو فسادٍ.. وليس كهنه من وسيلة يشعر فيها المدين بأنه موضع الإكرام من مجتمعه.. وموضع الرعاية من أمته.. وأنه في رعاية الإسلام الذي طالب أفرادَهُ بالتجاوب والتحاب والتعاطف والتساند..

وما أقوى مثل هذا المجتمع الذي يتآخى فيه أفرادُه إلى حدِّ
الإسهامِ في سدادِ ديُونِ من يحتاجُ إلى ذلك .

والإسلامُ يدعُو إلى القوةِ دَعْوَتُهُ إلى السلامِ .. وحرصاً
منهُ عَلَى أن يكونَ السلامُ الَّذِي يدعُو إليه الإسلامُ . . هو
السلامَ الذي يستندُ إلى القوةِ . . وليسَ السلامَ الذي
يستجديه الضعيفُ ، فقد طالبَ القرآنُ الكريمُ بأن
تتخذَ الدولةُ الإسلاميةُ كُلَّ إعدادٍ للقوةِ وكل استعدادٍ
للقتالِ فيقولُ :

« وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ
لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ » . . ولذلك حَدَّدَ

الإسلامُ علاوةً عَلَى ما فَرَضَهُ مِنْ إِنْفاقٍ فِي سَبيلِ اللَّهِ . .
سَهْمًا يُنْفَقُ عَلَى إِعدادِ القُوَّةِ .. القُوَّةِ المادِيَةِ .. والاقتصادِيَةِ ..
والسياسِيَةِ . . والاجتماعِيَةِ .. الَّتِي تجعلُ الدُولَةَ الاسلامِيَةَ دُولَةً
قُوَّةً . . تستطيعُ بِما لَدَيْها مِنْ أَسبابِ القُوَّةِ أَنْ تَفْرِضَ
السَّلامَ . . السَّلامَ الَّذِي هُوَ شِعارُ الإسلامِ . . ودعوتهُ . .
سَلامُ الأَقوياءِ . . لا سَلامُ الضعفاءِ .

والإسلامُ هُوَ دِينُ الرَّحمةِ وَدِينُ الإنسانيَةِ . . وليسَ
أَدلُّ عَلَى ذلكَ مِنْ أَنَّهُ يُحدِّدُ سَهْمًا مِنَ الزكاةِ لِأبناءِ السَّبيلِ .
فكُلُّ مَنْ انقطعَتْ بِهِ سَبيلُ عودَتِهِ إِلى وَطَنِهِ فأصبحَ بِذلكَ
غريبًا وَجَبَ عَلَى المَجمَعِ الإسلامِيِّ أَنْ يوفِّرَ لَهُ الحِياةَ
الكَريمةَ فِي إِقامَتِهِ ، وَيُتيحَ لَهُ ما يَعيدُهُ إِلى وَطَنِهِ سَلامًا
كَريمًا ، وَهَذا مُنتَهَى ما يَمكِنُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ آيَةُ
دَعوَةِ للإنسانيَةِ . .

وتهدف الزكاة إلى توفير الصحة النفسية للإنسان وترفع من معنوياته وتحارب فيه أية بادرة من بوادر الانزالية أو الشعور بالوحدة إذ أن الإنسان وهو يُخرجُ بنفسه طواعيةً واختياراً بعض ماله يؤدي به الزكاة المفروضة عليه يشعر بأنه يُسهم في بناء المجتمع ويعمل على إسعاد أفرادِهِ وأنه ضمن عوامل استقرار المجتمع ، وأن هذا المجتمع المترابط يستفيد من وجوده . كما أن الإنسان في هذا المجتمع المترابط المتحاب يطمئن بالوجه الباسم الراضية من حوله ، فلا فقير يحقد عليه ، ولا مسكين يشور على وضعه ، ولا محتاج لِعون في المجتمع يشعر بأن أفراد المجتمع قد تخلوا عنه ، وبذلك يشعر الفرد المؤدّي لزكاة ماله بالصفاء النفسى والاطمئنان القلبي ويصبح عصياً على القلق بعيداً عن الاضطراب وأسبابه وعوامله ، وفي ذلك يقول العالمُ

النفسي دريزر : « إذا شاء الرجلُ أنْ يُسْتَخْلِصَ مِنَ الْحَيَاةِ
 الْمُتَعَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسَاهِمَ فِي اجْتِلَابِ الْمُنْفَعَةِ لِالْآخِرِينَ ، فَإِنْ
 مُتَعَةَ الشَّخْصِ تَعْتَمِدُ عَلَى مُتَعَةِ الْآخِرِينَ ، وَ مُتَعَةُ الْآخِرِينَ
 تَعْتَمِدُ عَلَى مُتَعَتِهِ » .

كما أن الزكاة تحرر الإنسان من سيطرة حب المال على
 نفسه ، تلك السيطرة التي تؤدّي بالإنسان دأعماً إلى المرض
 بل إلى الانتحار أحياناً ، إذ أن جمع المال والحرص عليه
 والبخل به هو السبيل إلى سيطرة حب المال على الإنسان ،
 وما من طريق إيجابي لمحاربة هذه السيطرة إلا البذل
 والجود والعطاء . . . وإن أهون مظاهر سيطرة المال على
 الإنسان هو تخلفه عن الحياة الكريمة ، بل إنها تكون
 السبب في أن يهمل الإنسان شئون عائلته بل ودينه ، كما
 حَدَّثَ ثَعْلَبَةُ بْنُ حَاطِبٍ إِذْ جَاءَ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَالَ : « ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ
 يَرْزُقَنِي مَالًا » ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَيُحَاكَ
 يَا ثَعْلَبَةُ ! قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ
 لَا تُطِيقُهُ » ، ثُمَّ عَادَ ثَانِيَةً يَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ الدُّعَاءَ
 بِرِيَادَةِ الْمَالِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا تَرْضَى
 أَنْ تَكُونَ مِثْلَ نَبِيِّ اللهِ ؟ ! لَوْ شِئْتُ أَنْ تَسِيرَ مَعِيَ الْجِبَالُ
 ذَهَبًا لَسَارَتْ » . فَقَالَ ثَعْلَبَةُ : « وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَئِنْ
 دَعَوْتَ اللهُ فَرَزَقَنِي مَالًا لَأُعْطِينَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ » .
 فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاتَّخَذَ غَنَمًا فَنَمَتَ حَتَّى
 صَافَتْ عَلَيْهَا الْمَدِينَةُ ، وَمَا إِنْ كَثُرَ مَالُهُ حَتَّى جَعَلَ يُصَلِّي
 الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ وَيَتْرَكُ مَا سِوَاهُمَا ، ثُمَّ نَمَتِ الْغَنَمُ
 أَكْثَرَ فَتَرَكَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْجُمُعَةَ ، وَمَالَبَتْ أَنْ تَرَكَ

الجمعة أيضاً عند ما زاد نُموها ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ
 عليه وسلّم : « يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ ! يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ ! يَا وَيْحَ
 ثَعْلَبَةَ ! » ، ثم نزل قولُ الله سبحانه وتعالى :

« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » ،
 فأرسل صَلَّى اللهُ عليه وسلّم من يطلبُ من ثعلبةِ الزكاة ،
 فقال ثعلبةُ : « ما هذه إلا أختُ الجزيةِ » . فلما عاد إلى
 الرسولِ قال صَلَّى اللهُ عليه وسلّم : « يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ ! » ، ثم
 نزلتِ الآياتُ الشريفةُ :

« وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهُ لَعِنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ
 وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا
 بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ
 إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَأْخُوفُوا اللهُ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا

يَكْذِبُونَ . أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ؟ ! » .

وحيثما بلغت ثعلبَةَ عادَ إلى رسولِ اللهِ ومعه الزكاةُ ،
فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ مَنَعَنِي أَنْ أَقْبَلَ
مِنْكَ » . وهكذا لَحِقَ النبيُّ بالرقيقِ الأَعْلَى وَلَمْ يَقْبَلْهَا مِنْهُ ،
ونَهَجَ الخلفاءُ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ هَذِهِ السيرةَ ، وماتَ
ثعلبَةُ في خلافةِ عُثْمَانَ بعدَ أَنْ سَيَّطَرَ عَلَيْهِ حُبُّ الْمَالِ فامْتَنَعَ
عَنِ الصَّلَاةِ ، ولم يُخْرِجِ الزكاةَ إِلَّا بعدَ أَنْ اسْتَمَعَ إِلَى
مَا نَزَلَ بِشَأْنِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، ولم تُقْبَلْ زَكَاتُهُ ، وَمَاتَ
وَحِسَابُهُ يَعْلَمُ اللهُ بِهِ . . .

ويقررُ علماءُ الدراساتِ النفسيةِ أَنَّ الزكاةَ وسيلةٌ إيجابيةٌ
لتحصينِ المرءِ ضدَّ سَيِّطَرَةِ الْمَالِ وَحُبِّهِ ، إذ أنها تزيدُ بزيادةِ

ما عند الإنسان من مالٍ ، فيظلُ بذلكَ في مأمنٍ من سيطرةِ
المالِ على نفسه دائماً وأبداً .

وقلةُ نصابِ الزكاةِ تجعَلُ الشعبَ بأغليتهِ المطلقةِ
مشترياً كما اشتراكاً فعلياً وإيجابياً في الإسهامِ بنفقاتِ المجتمعِ ،
الأمرُ الذي ينشرُ الألفةَ والمحبةَ بين الناسِ ويجعلُ المجتمعَ
متماسكاً بأفرادهِ ويحرصُ بذلكَ كلُّ فردٍ على كيانِ مجتمعهِ
ويحافظُ على مصالحِ بلدهِ باعتبارهِ مساهماً مساهمةً جادةً وعمليةً
في قيامِ بناءِ بلدهِ .

وتشيرُ الدراساتُ الحديثةُ إلى أنَّ تسلطَ فئةٍ من الشعبِ
على أموالِ الدولةِ وتداولَ هذا المالِ بينَ قلةٍ منه .. إنما هو
سبيلُ التخلفِ بما يسببُهُ من تسلطِ فئةٍ في الفئاتِ الكثيرةِ
وانعزالِ هذهِ الفئاتِ ، وكلما ازدادتْ الفئةُ الغنيةُ في غناها

كلما ازدادت في قسوتها على باقي الفئات ، ولذلك حرصَ
الإسلامُ حرصاً شديداً على تفتيت الثروات الكبيرة ومنع
قيامها والحد من طغيانها والعمل على توزيع الثروات توزيعاً
واسعاً ، فأمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم أن يوزع
ما يرزقه الله به توزيعاً شاملاً على أهل الله وعلى دعوته
وللرسول وما يريد ، وعلى ذى القربى واليتامى والمساكين
وأبناء السبيل ، حتى لا تستأثر بالمال فئة فيظل المال يدور
بين الأغنياء فقط ، وذلك بنص الآية الشريفة :

« مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ
دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » .

وكذلك حَرَصَ الإسلامُ على توزيعِ الإرثِ لِنَفْسِ
الهِدَفِ حَتَّى لَا يَسْتَأْثِرَ بِهِ فَرْدٌ كَمَا كَانَ مُتَّبِعًا فَيَكُونُ ذَلِكَ
سَبِيلَ قِيَامِ طَبَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ تُحْبَسُ بَيْنَهُمُ الْأَمْوَالُ .

والزكاةُ تُعْتَبَرُ مِنْ أَمِّ وَسَائِلِ تَحْقِيقِ تَدَاوُلِ الْمَالِ بَيْنَ
أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ ، وَتَحْدُثُ مِنْ قِيَامِ طَبَقَةِ الْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ
بِمَالِهِمْ كُلَّ مَقَدَّرَاتِ الْمَجْتَمَعِ وَأَفْرَادِهِ . فَهِيَ مِنْ أَمِّ عَوَامِلِ
تَوْزِيعِ الثَّرْوَةِ وَانْتِقَالِهَا بَيْنَ أَيْدِي مُخْتَلِفِ طَبَقَاتِ الشَّعْبِ ،
وَهِيَ كَذَلِكَ سَبِيلُ قِيَامِ ثَرَوَاتٍ جَدِيدَةٍ تَنْشَأُ مِنَ الزَّكَاةِ
وَتَرْفَعُ بِذَلِكَ مِنْ دَخْلِ الْأَفْرَادِ الْمَحْدُودِ الدَّخْلِ ، وَتَحْدُثُ
مِنَ الْفَوَارِقِ الشَّاسِعَةِ الَّتِي قَدْ تَوَجَّدَتْ فِي الْمَجْتَمَعِ الَّذِي
اسْتَعْمَلَ فِيهِ بَعْضُ الْأَغْنِيَاءِ ثَرَوَاتِهِمْ . . فزَادَ ثَرَاؤُهُمْ . .
وزَادَ فَقْرُ الْفُقَرَاءِ . وَهَذَا تَدَخُّلُ الزَّكَاةِ كَوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ

صَغَطِ هَذِهِ الْفَوَارِقِ وَإِذَا بَتَّهَا ، إِذْ أَنْتَ الْإِسْلَامَ دِينَ
 مُسَاوَاةٍ يَنْهَى عَنِ الطَّبَقِيَّةِ وَيُحَارِبُ الطَّائِفِيَّةَ .. وَيَقْرُرُ أَنَّ
 الطَّبَقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا سَبِيلُهَا الْإِيمَانُ وَالْعِلْمُ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ ،
 فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

« يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
 دَرَجَاتٍ » .

وتهدفُ الزكاةُ إلى غرسِ الأمانةِ المطلقةِ في نفوسِ
 الناسِ ، فالإنسانُ يقدرُ بنفسهِ قدرَ زكاةِ مالهِ ولا حسيبَ
 عليه غيرُ ضميره .. ويُخْرِجُهَا مِنَ الصَّنْفِ وَلَا رَقِيبَ عَلَيْهِ إِلَّا
 اللَّهُ .. فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ .. وَمِنْ أَسْوَأِ مِمَّا
 أُنتَجَ .. وَلَكِنْ إِحْسَاسُهُ وَإِيمَانُهُ بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِ
 وَأَنَّهُ تَرَكَهُ يَقْدَرُ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ يُجْعَلُهُ أَمِينًا فِي

التقدير .. سخياً في الإنفاق .. عادلاً .. مع نفسه ومع
الناس .. وتيسيراً على الإنسان في الأداء .. نجدُ الزكاة
تتميزُ عن كافةِ ضروبِ الأداءِ بموَعِدِ أدايها، فأوجبَ
الإسلامُ الزكاةَ مرةً كلَّ عامٍ ما عدا الثمارَ والزروعَ فوَعِدُ
زكاتها تمامَ نموِّها وهذا أفضلُ الأداءِ، فإنَّ وجوبَ الزكاةِ
كلَّ يومٍ أو كلِّ أسبوعٍ أو كلِّ شهرٍ يُضِرُّ برأسِ المالِ
ولا يدفعُها الدافعُ عن سَمَاحٍ وتَراضٍ .. كما أنَّ وجوبها مرةً
واحدةً في العُمُرِ يُضِرُّ بِمَن وَجِبَتْ لَهُمُ الزكاةُ مِنَ المساكينِ،
فليسَ أعدلَ من مواعيدِ الزكاةِ .

هذهِ بعضُ أهدافِ الزكاةِ إذ لا يمكنُ حصرَ كُلِّ
أهدافِها .. وتُضيفُ الدراساتُ في كلِّ يومٍ الجديدَ مما تستهدفه
الزكاةُ من خَيرٍ للفردِ والجماعةِ والمجتمعِ والدولةِ، كيفَ
لا والزكاةُ نظامٌ وضعه اللهُ سبحانه وتعالى وارتضاهُ لعبادهِ

خَيْرِهِمْ فِي الدُّنْيَا . وَأَمَّا جِزَاءُ الزَّكَاةِ فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ
لِمَنْ يُؤَدِّيهَا أَجْرًا عَظِيمًا . . . وَسَيَكُونُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ
لَا يَنْجُو إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ الْمَوْلَى عَزَّ مِنْ قَائِلٍ :

« وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ » .

وَيُضَاعَفُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْرَ مَنْ يُقَدِّمُ الزَّكَاةَ
ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ وَذَلِكَ بِالنَّصِّ الْكَرِيمِ :

« وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُضْعِفُونَ » .

هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ الزَّكَاةَ . . . إِنَّهُمْ عَلَى هُدًى مِنْ
رَبِّهِمْ وَإِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَصَدَقَ اللَّهُ
الْعَظِيمُ الَّذِي يَقُولُ :

« الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ
بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ . أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » .

دار الجيل للطباعة، قصر النولوة - البحالة
تليفون ٩٠٥٢٩٦

مكتبة الوحي العربي

هـ شارع كامل صدقي (النجاة سابقا)

تليفون ٩١٩٩٦٥

ج ٢٠٤٠

LEBENSBUCH MANSOUR 2004



0231274

دار الجيل للطباعة، قصر النورثة - الخيالة
تليفون ٩٠٥٢٩٦

١٠